

شرح مختصر الخرقى | كتاب الشهادات (2-032) | | معالي

الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وتجاوز شهادة الكفار من اهل الكتاب - [00:00:07](#)

وتجاوز شهادة الكفار من اهل الكتاب اشتراط الاسلام والعدالة من الظبط والديانة هذا الاصل ان الشهادة لا تقبل بغير هذا. لابد ان يكون الشاهد مسلما كما تقدم ولا بد ان يكون عدلا - [00:00:31](#)

متقنا فلا تجوز شهادة الكافر ولا تجوز شهادة الفاسق ولا تجوز شهادة صاحب الغفلة كما سيأتي قال هنا وتجاوز شهادة الكفار من اهل الكتاب في الوصية في السفر يعني في حال فقدان الشهود من المسلمين. ما في غير هؤلاء - [00:00:57](#)

يتترك الامر بدون شهادة بحيث يضيع تضيع الوصية او يتجاوز عن هذه الشروط وتقبل شهادة الكافر كما قالوا في شهادة الصبي اذا لم يوجد غيره في مكان الحادث الاصل عدم قبول شهادتي - [00:01:26](#)

لكن اذا خشي من ضياع الحق هل يتساهل عن هذا الاصل اية المائدة او اخران من غيركم يعني من غير المسلمين تدل على جواز شهادتهم في هذا الموطن في هذا الموطن - [00:01:52](#)

في الوصية في السفر يعني في غير الوصية في الدين مثلا اقترب شخص مسلم من اخر ولم يحضرهما الا من غير المسلمين. فهل تقبل شهادتهم كالوصية او نقول لا تقبل شهادتهم - [00:02:20](#)

وتكون المقدمات الشرعية اذا لم اجد بينة طلبنا يمين المدعى عليه قالوا في الوصية في السفر اذا لم يكن غيرهم يعني لم يوجد غيرهم فكان هنا تامة ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك. كالدين وغيره. كالدين والنكاح غير ذلك من الابواب التي تتطلب الشهادة - [00:02:51](#)

والمسألة الخلافية بين اهل العلم مع ان الاية تدل على القبول وقصة عدي وتميم الداري تدل عليها ايضا واظن الجمهور لا يجيزونه. فلنسمع كلام القرطبي الذي ذكر المسألة بذيولها وذكر الخلاف وذكر اقوال اهل العلم فقال رحمه الله سم - [00:03:24](#)

اول ولا نقرأ بس موضع الاية الاية لكن فيها مزح سبعة وعشرين مسألة الان انتظر الاية الحين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى - [00:04:01](#)

الا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين من الوصية اثنان ذواء عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتمكم مصيبة الموت - [00:04:19](#)

تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين. فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران - [00:04:39](#)

تقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا حق من شهادة وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين. ذلك ادنى ان يأتيوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا. والله لا - [00:04:59](#)

ويهدي القوم الفاسقين. فيه سبع وعشرون مسألة الاولى قال مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في اعرابا ومعنى وحكما. قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في - [00:05:29](#)

في تفسيرها من لم يقع له الثلج في تفسيرها. وذلك بين من كتابه رحمه الله قلت ما ذكره مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا. ولا اعلم ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الدار وعلي بن بداء. روى البخاري والدارقطني - [00:05:56](#)

غيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعلي ابن بداء يختلفان الى مكة خرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعوا تركت الى اهله وحبس اجاما من فضة مخصوصا بالذهب. فاستحلفهما رسول الله صلى - [00:06:27](#)

الله عليه وسلم ما كتمتما ولا طلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهم فحلفا ان هذا الجام للسهم ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا. قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدار قطني - [00:06:57](#)

وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الآية. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم. يقال له بديل ابن بديل - [00:07:27](#)

ابن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد بها الملك. وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما تركا اهله. قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم. ثم اقتسمناها انا وعلي بن بداء. فلما قدمنا الى اهله - [00:07:57](#)

دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه. فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الى غيره. قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. تأثمت - [00:08:27](#)

من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر واديت اليهم خمس واديت اليهم خمس مئة واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا. فامرهم ان يستحلفوه - [00:08:47](#)

بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا بينكم الى قوله بعد ايمانهم. فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم. فحلف فنزع الخمسمائة من يدي عدي بن بداء قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده - [00:09:13](#)

صحيح وذكر الواقدي وان الايات الثلاثة نزلت في تميم واخيه عدي. وكانا نصرانيا وكان متجرهما الى مكة. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية ولا مارية مولى عمارية ولا مريم سم - [00:09:43](#)

ابن ابي مريم ولا مارية؟ عندي مارية وفي ميم ابن ابي مريم. نعم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد - [00:10:08](#)

الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي. وذكر الحديث وذكر النقاش قال نزلت في بديل بن ابي نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل السهمي كان خرج مسافرا - [00:10:29](#)

في البحر الى ارض النجاشي ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لحم وعلي بن بداء فمات بديل وهم في السفينة. فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها - [00:10:49](#)

في المتاع فقال ابغا هذا المتاع اهلي فلما مات بدير قبض المال فاخذها منها اعجبهما فكان فيما اخذ انا من فضة فيه ثلاثمائة مثقال. منقوشا مموها بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث - [00:11:09](#)

الثانية قوله تعالى شهادة بينكم ورد نعم يا شيخ نعم. ورد شهد في كتاب الله بانواع مختلفة منها قوله تعالى واستشهدوا ايدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها شهد بمعنى قضى اي - [00:11:39](#)

اعلم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا الله عندي علم موجود عندي اعلم نعم كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو. ومنها شهد بمعنى اقر كقوله تعالى - [00:12:08](#)

والملائكة يشهدون. ومنها شهيد بمعنى حكم. قال الله تعالى وشهد شاهد من اهله. ومنها شهد بمعنى حلف كما في اللعان وشهد بمعنى وصاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل معناها ها هنا الحضور للوصية. يقال شهدت وصية فلان اي حضرتها - [00:12:35](#)

وذهب الطبري الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة غير الشهادة التي تؤدي للمشهود له بانه لا يعلم - [00:13:05](#)

لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. واختار هذا القول القفال وسميت اليمين شهادة لان انه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة.

واختار ابن عطية ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ - [00:13:25](#)

تؤدى وطمع كونها بمعنى الحضور واليمين. الثالثة قوله تعالى بينكم معناه ما بينكم فحذفت ما واضيفت الشهادة الى ظرف واستعمل البين اسما على الحقيقة وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة. كما قال ويوما شهدناه سليما وعامرا - [00:13:45](#) اراد شهدنا فيه وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد صافحوا من لاقيت لي ذئ اذا عداوة صفاحا وعني بين وعني

بين عينيك منزوي اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما - [00:14:14](#)

بينك. الرابعة قوله تعالى اذا حضر معناه اذا قارب الحضور والا فاذا نظر الموت لم يشف لم يشهد او لم يشهد لم يشهدني يا شيخ لم يشهد كيف يتكلم وكيف اي نعم يشهد عليه بشيء والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت - [00:14:45](#)

هذا كقوله الا الشهادة على الرؤية انهم رأوا هذه التركة ورأوا الشهادة على الرؤية والا فلا شهادة. لانه متعلقة بالنطق والنطق انتهى بالموت. الله المستعان. نعم وهذا كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله اذا طلقتم النساء فطلقوه - [00:15:14](#)

وهن ومثله كثير. والعامل في اذا المصدر الذي هو شهادة. الخامسة قوله تعالى الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل فيه حضر. وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين احتمل رجلين الا انه لما قال بعد ذلك دوا عدل بين انه اراد رجلين لان - [00:15:41](#)

لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر. كما ان ذوات لا يصلح الا للمؤنث. وارتفعت اثنان على انه خبر مبتدأ الذي هو شهادة. قال ابو علي شهادة رفع الابتداء والخبر في قوله اثنان التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين - [00:16:11](#)

فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى وازواجه امهاتهم اي مثل وامهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما انزل عليكم او ليكم منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان. السادسة قوله تعالى ذوى عدل منكم ذوى - [00:16:41](#)

اعدلي صفة لقوله اثنان ومنكم ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران من اليكم اي او اي او شهادة اخرين من غيركم فمن غيركم صفة لآخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الاية. والتحقيق فيه ان يقال اختلف العلماء اختلف العلماء - [00:17:11](#)

فيه على ثلاثة اقوال. الاول ان الكاف والميم في قوله منكم ضمير للمسلمين. واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية - [00:17:41](#)

هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر من الاية نعم. وهو الاشبه بسياق الاية مع ما تقرب من الاحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين التنزيل ابو موسى الاشعري وعبد الله ابن قيس عبد الله ابن قيس. بس يا شيخ هو قال ثلاثة وما ذكر الا هؤلاء لكن - [00:18:01](#)

هو عبد الله ابن قيس. انا عندي واو. سم. عندي وعبد الله بن قيس لكن المعروف انه هو عبد الاشعري لكن الاشكال لما قال قوله ثلاثة ثم فسر هؤلاء الثلاثة - [00:18:28](#)

اذا كان فيه عبد الله بن قائد صحابي ثاني نعم وعبد الله بن عباس فمعنى الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله تعالى اخبر ان في الشهادة على الموصي اذا حضره الموت ان تكون شهادة عدلين. فان كان في سفر وهو الضرب في - [00:18:48](#)

ولم يكن معه احد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر. لكن احسن الله اليك اهل كفر عامة ولا خاصة باهل الكتاب؟ الواقعة في كتابيين وهم اقرب والمسألة خلاف الاصل - [00:19:13](#)

نعم فيقتصر فيها على المورد. احسنت ان من اهل الكتاب واهل الكتاب لهم احكام تخصهم. هم اخف من غيره. ها شو؟ العبرة في عموم الناس لكن لكن باعتباره خلاف الاصل - [00:19:35](#)

فيقتصر فيه على المورد نعم فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم يكن معه احد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر. فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وانما - [00:19:54](#)

حق حلف بعد الصلاة كذا عندي. هذا صحيح لكن انا عندي خطأ نعم. حلف بعد الصلاة انهما يعني صلاة العصر وهذا تغليظ لليمين نعم انهما ما كذبا ولا بدلا وانما شهدا به حق ما كتم فيه شهادة الله وحكم بشهادة - [00:20:20](#)

فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو اثم هلف من اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا

معنى الآية على مذهب ابي موسى الاشعري وسعيد ابن المسيب ويحيى ابن يعمر وسعيد ابن جبير وابي - [00:20:48](#)
في مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقهاء سفيان
الثوري ومال اليه ابو عبيد القاسم ابن سلام من قال به واختاره احمد بن حنبل وقال شهادة اهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر
عند عدم - [00:21:17](#)

مسلمين كلهم يقولون منكم من المؤمنين ومعنى من غيركم من الكفار. يرحمك الله قال بعضهم وذلك ان الآية نزلت ولا مؤمن الا
بالمدينة. وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبد الاوثان وانواع الكفرة. والاية محكمة على مذهب ابي موسى وشريح
وغيرهم - [00:21:47](#)

اليهما. القول الثاني ان قوله سبحانه او اخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد ابن ومالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم من الفقهاء
الا ان ابا حنيفة خالفهم تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين. واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من -
[00:22:15](#)

الشهداء وقوله ويعلم منكم. فهؤلاء زعموا ان اية الدين من اخر ما نزل وان فيها ممن ترضون من الشهداء فهو ناسخ لذلك. ولم يكن
الاسلام يومئذ الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون - [00:22:45](#)
لا ان شهادة الفساق لا تجوز. والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم قلت ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جائز في شهادة
اهل الذمة على في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع وجود مسلم فلا - [00:23:15](#)
ولا ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد التنزيل. وقد قال بالاول ثلاثة من وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى
غيرهم ينفر عنه اهل العلم ويقوي هذا ان سورة المائدة من اخر القرآن نزولا. حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما - [00:23:44](#)
انه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح. فان الناسخ لابد من اثباته على وجهيتنا جمع بينهما مع تراخي الناسخ. فما ذكروه لا
يصح ان يكون ناسخا. فانه احتجاجه - [00:24:13](#)

بان الاسلام طبق الارض صحيح اذا وجد من المسلمين في الموقع اما اذا لم يوجد احد فكأنه لم يطبق الارض. نعم فما ذكروه لا
يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة غير قصة الوصية وامكن تخصيص الوصية به - [00:24:33](#)
مكان الحاجة والضرورة. ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولانه لحظة لحظة فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة
غير قصة الوصية. اي نعم. وامكن تخصيص الوصية - [00:24:57](#)
وامكن وجعلها بين قوسين هذي الجملة هذي. وامكن تخصيص الوصية به الحاجة والضرورة نعم. وامكن تخصيص الوصية به لمكان
الحاجة والضرورة. ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولانه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم. ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما
قالوا هنا - [00:25:17](#)

القول الثالث ان الآية لا نسخ فيها. قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله منكم اي من او قرابتكم لانهم احفظوا واضبطوا
وابعدوا عن النسيان. ومعنى قوله فيها مدخل لغير - [00:25:50](#)
للمسلمين. وهي محكمة وليس فيها مدخل لغير المسلمين. منكم يعني من قرابتكم وعشيرتكم كما ذكر المؤلف رحمه الله نعم. ومعنى
قوله او اخران من غيركم ومن غير القرابة والعشيرة. قال النحاس - [00:26:10](#)
وهذا يبني على معنى غامض في العربية. وذلك ان معنى اخر في العربية اخر من جنس الاول تقول مررت بكريم وكريم
اخر. فقوله اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز - [00:26:30](#)
عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر. ولا مررت برجل وحمار اخر. فوجب من هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي
عدلان. والكفار لا يكونون عدولا. فيصح على هذا قول - [00:26:53](#)

ومن قال من غيركم من غير من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان. وقد يحتج به مالك ومن قال بقوله
لان المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم. على انه قد عورظ هذا القول بان - [00:27:13](#)

بان في اول الاية يا ايها الذين امنوا فخطوب الجماعة من المؤمنين لكن قول من غير القبيلة ومن غير العشيرة. القبيلة والعشيرة وصف غير مؤثر في الباب وصف غير مؤثر في الباب - [00:27:33](#)

وكونه من من قبيلته او من قبيلة اخرى او من بلده او من بلد اخر لا فرق. ما دامت الشروط منطبقة عليه على كل حال التأويل هذا ارادوا به الخروج من هذا الاشكال الذي امر الله برد شهادة الفاسق والتثبت - [00:27:55](#)

فيها فمن باب اولى ان ترج هذا الكافر. لانه خالف اصل ما جاء في الاية خالف اصل مقرر في الشريعة فما الجواب عنه اخذ اهل العلم يبحثون عن اجوبة - [00:28:24](#)

ولكن الاية ظاهرة في الدلالة على شهادة الكافر من اهل الكتاب عند الضرورة. كما تجوز خذ شهادة الصبي عند الحاجة نعم السابعة استدل ابو حنيفة بهذه الاية على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة فيما بينهم. قال وما - [00:28:41](#)

او اخران من غيركم من اي من غير اهل دينكم فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض. فيقال له انت لا تقولوا بمقتضى هذه الاية لانها نزلت في قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين وانت لا تقول بها فلا - [00:29:06](#)

احتجاجك بها فان قيل هذه الاية دلت على جواز. الاية الحكم الذي الاية تنص فيها ما يراه ابو حنيفة ويخرج عليه حكما اخر. ها؟ عليه هو ابو حنيفة ما يرى شهادة الكافر في الوصية. على المسلم ويرى شهادة الكافر على الكافر - [00:29:26](#)

بهذه الاية. ولا يقبلها في شهادة الكافر على المسلم التي هي ظاهرة فيه ويقبلها في غيره فاحيانا يركب كلام ارتضيه العالم على امر لا يرتضيه على امر لا يرتضي. مثال ذلك ان ابن حزم ضعف حديثا فيه - [00:29:58](#)

المنهال بن عمرو والمنهال بن عمرو ضعفه شعبة لانه سمع من بيته صوت الطنبور فكيف ابن حزم تحزم ضعف الحديث بسبب صوت الطنبور الذي سمع من بيت المنهال وانت لا ترى فيه شيء اصلا - [00:30:31](#)

انت ترتب شيء على شيء لا ترتضيه. وهذا من باب الالزام نعم. ها؟ من؟ محمد لكنه لا يرى الحكم اصلا منسوخ خلاص انتهى. ما دامت منسوخة كيف يعمل بها في في - [00:30:54](#)

مسألة اخرى نعم فان قيل هذه الاية دلت على جواز قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه. وذلك انه اذا قبلت - [00:31:18](#)

شهادتهم على المسلمين فلا ان تقبل على اهل الذمة او لا ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين بقي شهادة على اهل الذمة على ما كان عليه. وهذا ليس بشيء لان قبول شهادة اهل الذمة على - [00:31:38](#)

اهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الاصل فلا ان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها اخرى واولى والله اعلم. قد يقول قائل ان لكلامهم وجه - [00:31:58](#)

وان شهادتهم على المسلمين لا تقبل لما بينهم وبين المسلمين من العداوة لكن مع قومهم وموافقهم في الدين قد لا توجد هذه العداوة في نفس المستوى نعم جعلنا هذا اصل وهذا - [00:32:18](#)

وين؟ هلا فيها تباعد لآ هو الاصل اية وهم لا يحتجون بالاية في موردها. لا لا ليش جعلنا شهادة الكافر على المسلم اصله؟ هي الاصل لانها اظن انا فلا تكون ليست المدار كله على الاية والاية في شهادة الكافر على المسلم ولم يرتضوها - [00:32:40](#)

فكيف يرتضونها بما اه يفرعون عليها شهادة لكن ان بحثوا عن اصل اخر وقالوا ان ان شهادة الكافر على الكافر لا يوجد لها بديل لا يوجد لها بديل وليس مردها الى العدالة وان قيل بالعدالة النسبية - [00:33:10](#)

وعدالة كل قوم بحسبهم عدالة كل قوم بحسبهم والا فالاصل رد شهادة الكافر مطلقا. نعم الثامنة قوله تعالى كما تشاء يا شيخ الفائدة حاصلة. شو؟ اقول الفائدة حاصلة. كتاب عظيم - [00:33:34](#)

ها مش فيه احنا بنخلصه ان شاء الله. خلنا نستفيد الله يرضى عليك يا شيخ حمود. لا تحرمنا الفوائد نعم مشاو غير العدل المسلم غير العدل المسلم الفاسق اذا قبلت شهادة الكافر للحاجة والضرورة - [00:34:07](#)

قال تقبل شهادة المسلم غير العادل؟ ها؟ هذا الاصل من باب اولى لكن قد يكون الكافر المتدين ين الذي يتدين بتحريم الشهادة شهادة

الزور قد يكون اكثر تحري من المسلم الذي عرف بالفسق واشتهر به - [00:34:38](#)

ولذلك يقول الامام الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء اقبل شهادة اهل الاهواء الا اه رافض هم بالرافضة فرقة منهم الخطابية من

الرافضة لانهم يرون الشهادة لموافقهم بالباطل يشهدون لموافقهم بالباطل - [00:35:05](#)

فلا شك ان هؤلاء يتفاوتون فيهم فيهم اهل ديانة وان كانوا على ظلال لكن ديانة يرونها ديانهم ويقفون عنده نعم فيهم ايه هي ليسوا بثقات بديل المهم سراقو نعم الثامنة قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض لكن او اخران من غيركم. ما يشاع في هذه الايام من ان -

[00:35:37](#)

الكافر يقال له الاخر او اخران من غيركم يمكن ان يستدل بعض الكتب وبعض يمثل هذا لكنهم يلجأون الى هذا التعبير فرارا من

وصف الكافر بالكفر هذا هو السبب ولهم منتظرين دليل يعتمدون عليه - [00:36:17](#)

ما ينتظرون دليل بيمشون امور مخالفة لقطعيات الشريعة والله اعلم الله المستعان. شهادة الفاسق لعموم البلوى قلت له يعني شهادته

في الحقوق شيء واعتماده في العبادات شيء اخر. يبصلون ما لقوا الا امام فاسق وش تسوي بهم - [00:36:48](#)

هم؟ يصلوا. يصلوا وعند الحنابلة ما تصح امامة الفاسق كالكافر لكن اذا ما وجد غيرهم كلهم على مستوى واحد من التدين فالبلوى

تقتضي يصلي اما حقوق العباد فيحتاط له الا في مثل هذه الصورة التي لو لم تقع الشهادة لم تقبل الشهادة من هؤلاء لضاع الحق -

[00:37:25](#)

نعم الثامنة قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام حذف تقديره ان يعني على كثر ما راجعنا الكتاب من كثر ما

طلبنا الكتاب وقرأنا فيه مما يفيدنا وعلونا على مسائل العلم الفقهية في هذا كتابنا هذا وغيره - [00:37:58](#)

الكتب الاخرى قد نطلبه مرض طلبناه بشرح كتاب التوحيد الا تنبعس همم طلاب العلم لقراءته مكتنا في درس القرطبي ننتين

وعشرين سنة الله اكبر حتى اكملناه ومجموعة من الاخوان خمسة او ستة من اه - [00:38:23](#)

الاساتذة بجامعة ام القرى اتفقوا على ان يقرأوا في بيوتهم كل اسبوع مئة صفحة ويتناقشون فيها في الاسبوع يجتمعون بعد قراءة

مئة صفحة ويتناقشون في هذه المئة. اسبوع لتقرأ مئة صفحة تحتاج الى - [00:38:53](#)

خمستاش اربعتاش صفحة ثلاثة عشر صفحة ما تبي شي يعني ما تأخذ وقت نعم وفي النهاية تقرأ مئة صفحة ثم في كل شهر مجلد

تحتاج الى عشرين شهر بدل من عشرين سنة - [00:39:18](#)

وكل واحد يدون الفوائد التي استفادها ويضع علامات على ما فيه شيء من الاشكال ويتناقشون فيه وخلال سنة ونصف منتهي. ما

شاء الله تريد طريقة ممتازة يعني ما تأخذ وقت طويل - [00:39:41](#)

ويستفيد كل واحد ينتقي من زملائه ثلاثة اربعة خمسة بحسب ما بحسب القرب والبعد من البيوت بعد. لان الرياض صعب. فهذه

طريقة ومنهجية هذا وينتهي الكتاب بهذه الطريقة وغيره من الكتب - [00:39:59](#)

يعني لو انتهى هذا الكتاب واختير كتاب اخر استفاد طلاب العلم نعم الصبح يقرأون سوية ولا لا كل واحد بيته. صار درس كل واحد

بيته يقرأ مئة صفحة ويكتب عليه يظع علامات ويظع اشكالات وفوائد ويفهم من هذه الجملة ما لا يفهمه - [00:40:19](#)

الاخر وتناقشون والله انا استحسنتها ها؟ المئة في القرطبي دسمة لكن يبقى انها تنتهي تنتج ما هو بلازم يحفظ الكتابة وتدرس جميع

مسائل بدقة وتهضم احسن من لا شيء شراري الشيخ عمل لم يسبقوا اليه لكن والله طيب جدا عملا طيب اي نعم عملا طيب -

[00:40:41](#)

لكن وش اللي خلاهم يروحون للقرطبي؟ ها؟ انا من يوم وانا طالب انا ببيع قرطبي. ها؟ كتاب عظيم. وجدت تعليقه على نسخة من

النسخ اللي عندي تاريخها اربعتاش احد عشر سبعة وتسعين. سنة سبعة وتسعين. ما شاء الله. الله يستر - [00:41:12](#)

الله المستعان لكن تاريخ هذا صار الان ما نقرا شي ترى الله الله تاريخ. نعم الثامنة قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم

وفي الكلام حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم - [00:41:41](#)

كن مصيبة الموت فاوصيتهم الى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذها الى ورتتكم بالتركة فإرتابوا

في امرهما وادعوا عليهما خيانة. فالحكم ان تحبسونهما - 00:42:05

امن بعد الصلاة اي تحبسوهما ملي كذا يا شيخ انتم بين قوسين تحبسونهما. تحبسوهما. صنع انقى ان لكن يا شيخ هو جاب نص الاية.

شو ؟ جاب نص الاية تحبسونهما من بعد الصلاة. ايه. هي حكاية حكاية - 00:42:25

ايه على الحكاية ايه لكن لابد من التنبيه لانه هو حطها بين حاصرتين على انها من القرآن. اي نعم على انها من القرآن. وسمى الله

تعالى الموت في هذه الاية مصيبة - 00:42:48

قال علماؤنا والموت وان كان مصيبة عظي ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وترك التفكير فيه وترك العمل له.

وان فيه وحده لعبرة لمن خبر وفكرة لمن تفكر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان البهائم - 00:43:07

من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سميئا. تخرج عندك اي نعم قال اخرجته القضاء في الشهاب والبيهقي في الشعب من حديث ام

صبية الجهنية وفي اسناده عبدالله بن سلمة - 00:43:37

بني اسلم ضعفه الدار قطني وغيره وقال ابو نعيم متروك واخرجه ابن مبارك في الزهد عن الحسن ابن صالح بلاغا عن النبي صلى الله

عليه وسلم. واخرجه ابو نعيم في الحلية من كلام سفيان الثوري - 00:43:54

المفسر القرطبي ليس من اهل الحديث. يروي الاحاديث ضعيفة بل وجد في تفسير بعض الموضوعات وفيه احاديث كثيرة جدا

شرعت في تخريج احاديثه فوجدت في الجزء الاول فقط من العشرين - 00:44:09

اكثر من ستمئة حديث ها؟ لا لا في الصحيحين وغيرهم وضعيفة. ايه مجموع الاحاديث التي في المجلد الاول اكثر من ست مئة

فاذا نظرت الى ان الكتاب عشرين مجلد - 00:44:39

انقطع الظهر انقطع الظهر دون تخريجها والا فهي ها فيما بعد يكون اهون يكون فيها تكرار فيحير على ما سبق. معنى تكرارا يسوى

لكن المؤلف رحمه الله في الصناعة الحديثية ضعيف وحتى في طريقة التخريج - 00:45:02

يخرج الحديث من ابن ماجه وهو موجود في البخاري. واما تقديمه لمسلم على البخاري هذا مطرد على طريقة المغاربة نعم. ويروى

ان اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل - 00:45:27

به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم؟ ما لك لا تنبعث؟ هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شأنك ما الذي كان يحملك؟ ما الذي

كان يبعثك؟ ما الذي صرعتك؟ ما الذي عن الحركة منعك - 00:45:50

ثم تركهم وانصرف متفكرا في شأنه متعجبا من امره. وميزة هذا الكتاب الا فتاة التي تخاطب القلب. وهذه كثيرة جدا في الكتاب. لان

الرجل مع كونه فقيه مع كونه والسر وجامع متفنن جامع لكثير من العلوم هو واعظ ومؤلف في الرقائق ولو - 00:46:10

في علوم الاخرة ولو قرأ اي واحد منا كلامه في تفسير الهاكم التكاثر. عرف قدر هذا الرجل نعم التاسعة هذا مؤثر. كلام هذا ينذر ان

يوجد عند احد من المفسرين. نعم - 00:46:41

هو يكثر السؤال وهو سؤال حقيقة محرج يستنصحك طالب يقول اقرأ الطبري ولا القرطبي قرأت في الطبري ما استفدت لانه كله

حدثنا وحدثنا واسماء رجال وقد يكون الطالب ضعيف حافظا ولا يحفظ شيء واثار - 00:47:08

وقرأت في القرطبي نفس المقدار وخرجت بحصيلة ثابتة ومثله اليوم لما اوقفنا تفسير اضواء البيان قال بعض الطلاب نوقف بالكثير

البيان نستفيد من فائدة واضحة وظاهرة ويعلق بالذهن لكن الاشكال ان تقديم الرأي على الاثر - 00:47:36

ولو كان هذا الواقع الشخص نفسه تصريح به مشكل تصريح بان تقول باظواء البيان افضل من كثير وابن كثير معروف انه من من ائمة

السلف وتفسيره اثري وكذلك الطبري والا لا سيما ضعيف الحافظة - 00:48:00

فائدته من كتب التفسير بالاثار قليلة لان كلها اسانيد واثار بعضها مكرر وبعضها اذا التفت الى ما معك منه شيء اني ظعيف الحافظة والا

الحفاظ معروفين نعم التاسعة قوله تعالى تحبسونهما. قال ابو علي تحبسونهما صفة لاخران - 00:48:22

واعترض واعترض بين الصفة بين الصفة والموصوف واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل في حبس من

وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاءه - 00:48:51

عجل ومنها ما لا يمكن استيفاءه الا مؤجلا. فان خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوي فلم يكن بد منه لك يعني. نعم فلم يكتاوي الهالك. تاوي الهالك. ومرت هذه اللفظة في قواعد ابن رجب - [00:49:12](#)

كون انا اقرا على الشيخ ابن غديان في الطبعة الاولى قبل ما يطلع ثانية. مرت كلمة التاوي واتساءلنا والشيخ موجود وكذا ما وصلنا الى شيء ولا معنا جوالا ولا شيء نطلعه المقصود اني - [00:49:39](#)

في اليوم نفسه او من الغد خرجت الى المكتبات وجدت طبعة جديدة. عليها تعليقات فوجدت الداوي الهالك نعم. بطل الحق المعتوي فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق وهو المسمى رهن - [00:49:59](#)

واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل وهو دون الاول والزعيم كفيل وهو احد. نعم. وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر كتعذره ولكن لا يمكن اكثر من هذا. فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى - [00:50:19](#)

منه التوفية لما كان عليه من حق او تبين عسرته. العاشرة. فان كان الحق بدنيا لا البدل كالحدود والقصاص. ولم يتفق استيفاءه معجلا لم يكن فيه الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة - [00:50:49](#)

شرع السجن روى ابو داوود والترمذي وغيرهما عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى ابو داوود عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن - [00:51:09](#)

يحل عرضه وعقوبته. قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته ويحبس له. قال الخطابي الحبس على ضربين. حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا يكون الا في واجب. واما ما كان في تهمة فانه يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه - [00:51:33](#)

وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلاها عنه. وروى معمر ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم - [00:52:03](#)

فان اعطاه حقه والا امر به الى السجن. الحادية عشرة قوله تعالى من بعد الصلاة صلاة العصر قاله الاكثر من العلماء. لان اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيهن كذب واليمين الكاذبة. وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاة - [00:52:23](#)

على انهما كافران. قاله السدي وقيل ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهبا به لشهود الملائكة. لشهود الملائكة ذلك الوقت وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه - [00:52:53](#)

غضبان اعوذ بالله. الثانية عشرة اخرجوا اخرجوا قال ذكر هذا ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في احكام القرآن واخرجه بنحوه احمد والبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولفظه عند - [00:53:19](#)

بخاري ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل الثانية عشرة الثانية عشرة هذه الاية اصل في التغليظ في الايمان والتغليظ يكون باربعة اشياء. احدها - [00:53:37](#)

زمان كما ذكرنا الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولا بين الركن والمقام لا في قليل الاشياء ولا في - [00:54:02](#)

والى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وقال مالك والشافعي لان لان الذي لا يعظم الله جل وعلا - [00:54:22](#)

ويجرؤ على الحلف بايه كاذبا لن تؤثر في هذه الامور كونه يحلف عند المنبر او بعد الصلاة لكن بعد الصلاة منصوص عليه من بعد الصلاة منصوص عليها في وجاء حديث المنبر في حديث صحيح - [00:54:45](#)

نعم. وهذا رأي البخاري انه ما دام ما عظم الله جل وعلا فالزمان والمكان لا يؤثر فيه نعم. ها كذلك في تعظيم نعم بعد الصلاة فيه دعوة مستجابة. بعد الفرائض بعد الفرائض ايه. في حديث على دعوة مستجابة - [00:55:06](#)

ايه في جميع الفرائض نعم هيه تحبسونهم من بعد الصلاة؟ ايه معروف والكلام في الحديث معروف واقل احواله الحسن ان شاء الله نعم احسن الله اليك. اهل الكتاب اذا حلفوا هل يغلظ عليهم بتحليفهم على كتابهم؟ من باب - [00:55:44](#)

مم بما لا يخالف ما عندنا. ذكرنا واحد من القضاة كان في الخليج قاضي قديم يعني من ثمانين او اكثر سنة جيه له برجل من الهندوس يدعي عليه شخص انه اودعه مال - [00:56:14](#)

ثم لما طلبه جحده. فجاءه القاضي جاء به الى القاضي وقال له اودعت هذا مبلغا من المال وانكره كان حالف كان يحلف هذا هندوسي كرهات وسكين الشيخ القاضي يقول هاتوا سكين - [00:56:39](#)

وامر الهندوسي ان يقبضها فقال له قل ورب البررة مهلك الفجرة رب المرء هو الله جل وعلا يمين بالله ورب البررة مهلك الفجرة لان كنت كاذبا لاخذن السكين واذبح البقرة - [00:57:03](#)

نعم قال فلوس يدفع بقره ما يذبح. نعم بعد الصلاة الاصل بعد العصر لان الصلاة جاء ذكرها في بعض الاحاديث. ورجل حلف بعد العصر ها معروف في الحديث فيه. نعم. هل فيه ميزة خاصة بصلاة العصر؟ هي الوسطى. حافظوا على الصلاة - [00:57:28](#)
الصلوات والصلاة الوسطى. صلاة العصر نعم. وقال ما لك والشافعي ويجلب في ايمان القسامة الى مكة من كان من اعمالها في حلف بين الركن والمقام ويجلب الى المدينة من كان من اعمالها فيحلف عند المنبر. الثالث الحال - [00:58:07](#)

روى مطرف وابن ماجه التعظيم بالحال او التخليط بالحال نعم روى مطرف وابن ماجه وبعض اصحاب الشافعي انه يحلف قائما مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ في الردع والزجر وقال ابن كنانة عن مالك يحلف جالسا. قال ابن العربي والذي عندي انه يحلف كما - [00:58:32](#)

عليه بها من قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت في اثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس قلت قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة ابن وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام - [00:58:59](#)

والله اعلم خرجه مسلم. الرابع التخليط باللفظ فذهب طائفة الى الحلف بالله لا يزيد لقوله تعالى فيقسمان بالله وقوله قل اي ورابي وقال وتالله لاكيدين اصنامكم. وقوله عليه الصلاة والسلام من كان - [00:59:21](#)

محالفا فيحلف بالله او ليصمت. وقول الرجل والله لا ازيد عليهن. وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي حق. وما ادعاه علي باطل والحجة له ما رواه ابو داوود حدثنا - [00:59:45](#)

مشدد. قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء يعني - [01:00:05](#)

المدعي قال ابو داوود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت. اسمه زياد زكريا سبحانه عندك زكريا شيخ؟ ايه عندي زياد. زياد فعلا. ها الالكتروني زياد زياد ها الله بيحيى واسم زكريا. مناسب. مناسب. اي والله. لكن المعول على - [01:00:25](#)

ما في كتب الرجال ابو يحيى زكريا. في سنن ابي داوود نعم. وقال الكوفيون يحلف يحلف بالله لا غير. فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو. عالم الغيب والشهادة - [01:01:10](#)

الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. وزاد اصحاب الشافعي تغليظ بالمصحف. قال ابن العربي وهو بدعة ما ذكرها احد قط من الصحابة. وزعم الشافعي انه رأى ابن - [01:01:30](#)

قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر اصحابه سم ويأمر ويأمر اصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم يصح لانا ويأثر اصحابه ذلك عن ابن ويأثر اصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصبر. هم. يعني يروونه عن ابن عباس - [01:01:50](#)

قلت وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي وعن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف. قال ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي وهو حسن - [01:02:19](#)

قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعناق والمصحف قلت قد تقدم في الايمان وكان قتادة يكره ان يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا يكره ذلك - [01:02:38](#)

سم قلت هذا يكره كالقتادة. وكان قتادة يكره ان يحلف بالمصحف. عندما يحلف بالمصحف ما هو بيكرهنا القطعة الالكترونية هي او كي. مو بيحلف يحلف. وكلمة يكره ان حطها بين حاصلتين - [01:02:57](#)

فرج لا لا نعم. وقال احمد واسحاق لا يكره ذلك حكاه عنهما ابن المنذر الثالثة عشرة قف على هذا باقي واجب سبعة ونص تمام عبد الرزاق يعني يكره ذلك. يعني انه ايضا - [01:03:22](#)

وقيل لا يكره ذلك. وكره ذلك. ممكن الله المستعان. من يرى ان العودة للمنسوخ اولى العمل بما ليس عليه دليل والمنسوخ مجزوم بانه منسوخ. مثل مسألة اه صلاة الامام في الصف او الصلاة على يمينه - [01:03:57](#)

هذا العودة صلته في داخل الصف في الصف نفسه اولى من صلاة الناس لا المنسوخ انتهى اعتباره. انتهى اعتباره فترجع المسألة الى ما كانت قبل النص المصحف اليك هذا الشخص واشكالنا المصحف ليس خاصا بكلام الله فيه جن - [01:04:31](#)

فيه ورق وفيه حبر وفيه بعض الناس المصحف ويحلف بالله على المصحف. هذا الكلام هذا ويختلف عن الحالة والمصحف - [01:05:02](#)